

13) إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - باب الأذان - الحديث 47-17 (أ.د. حسن بخاري)

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق فسوى والذى قدر فهدى والذى اخرج المرعى فجعله غثاء احوى. احمد الله تعالى واشكره واستعينه واستغفرله. واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:01

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله المصطفى ونبيه المجتبى. صلى الله ربى وسلم وبارك عليه. وعلى الـ وصحابته ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الحادى والثلاثون من مجالس مدارستنا
لشرح الامام - 00:00:22

للتقطي الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى. فيما املاه على شرح احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم
لللام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى. في هذا اليوم الاربعاء العاشر من شهر ربيع الآخر سنة - 00:48

واربعين واربعمة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. نستفتح في مجلسنا هذا بباب الاذان من كتاب الصلاة وهو ثالث ابوابها. اذ قد تقدم معنا بباب المواقف الاول في كتاب الصلاة. وانهينا في مجلس الاسبوع - 00:01:08

منصرم احاديث باب فضل الجماعة ووجوبها. فهذا ثالث الابواب في كتاب الصلاة وهو باب الاذان. وفيه اربعة احكام حديث ستكون مجلس مدارستنا الليلة ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد وخلاص النية في - 00:01:28
والعمل وان يجعل مجلسنا عامراً بذكره والفهم في دينه في كتابه جل وعلا وفي سنة رسوله صلى الله عليه عليه واله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:48

والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله باب الاذان يجعل الفقهاء والمحدثون مسائل الاذان عادة ضمن كتاب الصلاة. باعتباره ان -

الصحيحين. فشرع - 00:02:28

الاذان كما تعلمون بعد الهجرة وليس مع فرض الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم ظل في السنوات التي يصلي فيها بمكة بعدما فرضت الصلاة من اذان لحال مكة وصعوبة او تعذر اجتماع المسلمين للصلاة جماعة. فلما هاجر الى المدينة عليه الصلاة والسلام -

السلام وابتلى مسجده العظيم الشريف كان موضعًا لاجتماع الصلاة لكنهم ظلوا تسعه اشهر بعد الهجرة من غير ان يشرع يجتمعون لها بالتنادي والتداعي اليها. فلما كثرت البيوت واتسعت احتاجوا الى ما يعينهم على الاجتماع الى - 00:03:16

الصلوة وان ينادي بعضهم بعضا فشرع الاذان في قصة عبدالله بن زيد ورؤياه في المنام للاذان رضي الله عنه وغيره من الصحابة ثم اقره صلى الله عليه وسلم شعيرة من شعائر الدين. فالاذان شعيرة وحمل الاذان المشتملة على تعظيم الله - 00:03:36 وتوحيده وكلمة التوحيد واثبات الرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما في الاذان من الدعاء الى الحضور للجمعة حى على

الصلوة هي على الفلاح فاشتملت هذه الجمل العظيمة على اصول الدين والتوحيد والرسالة والحرص على هذه المقاصد العظمى -

00:03:56

اجتماع والاتيان الى العبادات واحياء بيوت الله جل جلاله فمن ثم كانت مسائل الاذان التي رويت فيها احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال -

00:04:19

امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة من الامر لبلال؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يقال ان ثمة احتمالا ان يكون صاحب الامر غير النبي عليه الصلاة والسلام -

00:04:39

عقولا وارد لكن ستقول ان كان فلن يكون في زمانه عليه الصلاة والسلام كأن يكون امر ابي بكر رضي الله عنه لبلال رضي الله عنه في خلافته او امر عمر رضي الله عنه في خلافته. هذا احتمال لكنه مستبعد. فاذا اضفت الى هذا ان الحديث يتعلق -

00:04:59

او المسألة تتعلق بشعيرة وبعبادة هي الاذان فلن يتلقى بلال رضي الله عنه فيه امرا يتعلق بالاذان او صفتة او جملة الا من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم. وهي المسألة التي ابتدأ بها المصنف رحمة الله تعالى -

00:05:23

في مسألة من المقصود بالأمر في رواية الصحابة عموما اذا قالوا امرنا او قالوا نهينا من الامر ومن الناهي لهم لانه يتوقف عليه مسألة مهمة في الاصول وحتى عند المحدثين في الفاظ الرواية -

00:05:43

فرق بين ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او ينسب القول صراحة فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينسب الفعل اليه فيقول امر ونهي -

00:06:00

النبي عليه الصلاة والسلام عن كذا فرق بين هذا وبين هذه النسبة الصريحة في القول والفعل التي تجعل الحديث مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام بلا خلاف وبين ان تكون الصيغة محتملة. فيقول امرنا -

00:06:17

او يقول نهينا فالامر والناهي ان تردد فيه الاحتمال فهو اما ان يكون مرفوعا اذا قدرنا ان الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر غيره لم يعد الحديث مرفوعا. وسيكون التعامل معه مختلفا. سيكون موقوفا على الصحابة رضي الله عنهم. نعم -

00:06:37

احسن الله اليكم. قال رحمة الله المختار عند اهل الاصول ما معنى قوله يشفع الاذان ويؤثر الاقامة الشفع يعني الزوج والوتر الافراد يعني جمل الاذان مثنى وجمل الاقامة مفردة الا التكبير في اولها وآخرها والا جملة قد قامت الصلاة في الاقامة فانها مثنى -

00:07:00

فقول ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة وسيشير المصنف اليه باختصار هو عمدة الجمهور مالكية وشافعية وحنابلة في ان جمل الاقامة وترد عدد تكبير في اول الاقامة وآخرها وجملة قد قامت الصلاة فانها مثنى -

00:07:26

واما جمل الاذان فانها مثنى قال ان يشفع الاذان. فيأتي التكبير تربيعا في الاذان في اوله. والشهادتان حي على تام والتكبير في اخره والشهادة في اخره ايضا. هذه تأتي على الوصف الذي قال امر بلال ان يشفع الاذان. فقوله -

00:07:48

يشفع الاذان فسر بحديث ابن عمر فيما اخرج النسائي الاذان مثنى يعني مرتين مرتين. وهذا يقتضي التسوية بين جمل الاذان لكن كلمة التوحيد في اخر الاذان لا الله الا الله مفردة -

00:08:08

فيكون قوله مثنى او يشفع الاذان في الجمل الاولى التي قبلها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله المختار عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم -

00:08:26

وكذا امرنا ونهينا. لأن الظاهر انصرافه الى لأن الظاهر انصرافه الى من له لأن الظاهر انصرافه الى من له الامر والنهي شرعا ومن يلزم اتباعه ويحتاج بقوله وهو النبي صلى الله عليه وسلم -

00:08:43

وفي هذا الموضع زيادة على هذا وهو ان العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ الا بتوقيف. يعني والاذان كذلك يعني يقول عندنا دليلا على ان الامر هنا في الحديث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاول القاعدة الاصولية العامة -

00:09:03

ان قول الصحابي في الحديث امرنا او نهينا محمول على ان الامر والناهي من صاحب الشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير

قال ونمة قرينة اخرى في الحديث غير هذه القاعدة. وهو ان الحديث يتعلق بنوع من العبادات. والعبادات والفاظها - [00:09:26](#)

فما التقديرات في الزكاة وفي الحدود؟ هذه مسائل لا تؤتى اجتهاها ولا تؤخذ الا عن الوحي فاذا جاء الصحابي وحکى جملة فيها تقدير نصاب زكاة او حکى جملة فيها مقدار حد من الحدود. هذه لا يمكن ان يقولها الصحابي اجتهاها - [00:09:50](#)

ولما فهموا من عنده ولو لم يقل فيها قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يعني اذا وجدت اثرا يقول فيه ابن عباس او ابن مسعود او عائشة ابو هريرة او غيرهم رضي الله عنهم جميعا. لو قال فيه احدهم حد الزاني كذا - [00:10:09](#)

وحل شارب الخمر كذا. واعطاك عدد لا تقل والله هذا اجتهاه له لعله رأه الحدود والمقادير كما في جمل الاذان وهي عبادة هذه لا تقال اجتهاها قالوا في هذا الموضوع زيادة وهو ان العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ الا بتوقف. ومعنى التوقف على ورود - [00:10:28](#)

نص الوارد عن وحي الاذان ايضا من هذا القبيل. فاذا قوله امرنا او نهينا ينصرف الى من له الامر والنهي فكيف اذا وجدنا في بعض طرق الحديث من الروايات ما يصرح بنسبة الامر الى رسول الله صلى الله عليه - [00:10:51](#)

عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر ان هذا ان اقتضاء هذه الصيغة امر بالاقتنصي الرفع يعني يعني الرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام. قال هو قول محقق الطائفيين اي من المحدثين والاصوليين. قال وقد وقع في رواية - [00:11:11](#)

روح ابن عطاء المذكور فامر بالا بالنصب. من فاعله امر قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه. قال الحافظ ابن حجر واصرخ من ذلك رواية النسائي وغيره عن - [00:11:34](#)

قتيبة عن عبدالوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالا قال الحاكم رحمة الله صرخ برفعه امام اهل الحديث ومزكي الرواتب بلا مدافعة قتيبة. قال الحافظ ابن حجر ولم ينفرد به - [00:11:50](#)

فقد رواه ابو عوانة من طريق عباد المروزي وابن معين كلاما عن عبدالوهاب. ولم ينفرد به عبدالوهاب فقد رواه البلاذوري من طريق بن شهاب الحناط عن ابي قلابة. فتعددت الطرق لهذا الحديث المصرحة بلفظ امر - [00:12:09](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقدت الشواهد على ان الصحابي اذا قال امرنا فالمعنى ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صلب دالة الحديث في المسألة وهو من تطبيقات الاصول الجلية فيه. نعم - [00:12:28](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله والحديث دليل على الايثار في لفظ الاقامة ويخرج عنه ما يعني الايثار ان تكون وترا ان تكون جمل الاقامة وترا فتقول الله اكبر الله اكبر. هذا وتر - [00:12:46](#)

هذا مثني ولها قال ويخرج عنه التكبير الاول. لانه مثني لكن باقي الجمل الشهادتان تأتي مفردة. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الفلاح. هذا معنى الوتر في الاقامة. ان تكون الجمل فيها مفردة. نعم. قال - [00:13:04](#)

ويخرج قال ويخرج عنه التكبير الاول فانه مثني والتکبير الاخير ايضا وخالف ابو وخرج ايضا في الاقامة جملة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وسيأتي المصنف الى الاشارة اليها بعد قليل - [00:13:24](#)

قال وخالف ابو حنيفة وقال ان الفاظ الاقامة كالاذان مثناء. ايش يعني مثناة نعم يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله اشهد ان لا الله الا الله تماما كجمل الاذان لكنها على - [00:13:41](#)

الادراج والاسراع اكثر من القاء جمل الاذان هم اخذوا كما سيشير المصنف رحمة الله ان الاحاديث الواردة في صفة الاذان عن ابي محنوزة رضي الله عنه وهو مؤدب مؤدب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فيها تثنية جمل الاقامة - [00:14:00](#)

فمختصر ذلك فقها ان يقال عمل الحنفية برواية ابي محنوزة رضي الله عنه في صفة الاذان وهو اذان اهل مكة وعمل الجمهور بروايات اذان بالا رضي الله عنه وهو اذان المدينة. وكلا الفريقين مستند الى دليل صحيح لا غبار - [00:14:23](#)

عليه الا ان يقول قائل ان احدى الصيغتين ناسخة للاخرى فهذا لا يسلم فيزعم بعض الحنفية ان حديث البخاري ومسلم في هذا حديث بالا امر بالا ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة قالوا منسوخ بحديث ابي محنوزة - [00:14:44](#)

في السنن لان فيه تثنية الاقامة باعتباره متاخرا عن حديث انس هذا. وهذا ايضا لا يصح دعوى النسخ بل يقال ثبت هذا وثبت تذاك

فالامر يدل على مشروعية الصيغتين. نعم - [00:15:01](#)

ولهذا انكر الامام احمد دعوى النسخ من يدعي ان حديث انس الذي فيه ذكر اذان بالال منسوخ بحديث ابي محنورة واحتج الامام احمد رحمة الله بان النبي عليه الصلاة والسلام بعد فتح مكة رجع الى المدينة وقام بها وما زال بالال - [00:15:16](#)
يؤذن باذانه وما اذانه شفع الاذان وايتار الاقامة. وما زال بالال على ذلك وبل وعلم ذلك الاذان سعدا القرب. مؤذن قباء وكان يؤذن وباذان بالال فكل ذلك يدل على انه محكم غير منسوخ. نعم - [00:15:37](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله وخالف ابو حنيفة وقال ان الفاظ الاقامة كالاذان مثناء واختلف مالك والشافعي في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلاة فقال مالك يفرد وظاهر هذا الحديث يدل له من اين - [00:15:55](#)

بل ويوتر الاقامة فعم ذلك جملة بما فيها جملة قد قامت الصلاة. قال وظاهر الحديث يدل لقول مالك رحمة الله. نعم وقال الشافعي يتنى للحديث الاخر في صحيح مسلم وهو قوله امر بالال بن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا - [00:16:15](#)

اقامة اي الا لفظة قد قامت الصلاة. والحديث في الصحيحين من رواية انس رضي الله عنه امر بالال ان يشفع الاذان. نفس حديث انس هذا في احدى رواياته في الصحيحين ويوتر الاقامة الا الاقامة. ما الاقامة الاولى وما الثانية - [00:16:38](#)

الاقامة الاولى اقامة الصلاة. والاقامة الثانية جملة قد قامت الصلاة. قال ويوتر الاقامة الا الاقامة. يعني الا لفظ قد قامت الصلاة فانها ليست وترابل تأتي تثنية فهذا حجة الشافعي واحمد. على ان الفاظ الاقامة وتر الا - [00:16:56](#)

قد قامت الصلاة والا التكبير في اولها وفي اخرها. قال الامام الحافظ بن عبدالبر رحمة الله تعالى ذهب احمد وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح يعني في تثنية الاقامة او افرادها. قال فان ربع او رجع او ثن الاذان - [00:17:16](#)

مع افراد الاقامة ربع يعني كبر اربعا وجعلت شهادتين اربعا بالترجع الذي هو ان يقول المؤذن اشهد لا الله الا الله يسمع نفسه ثم يعلنها يرفع صوته اشهد ان لا الله الا الله. يفعل ذلك في جمل الاذان ويسمى - [00:17:40](#)

الترجع قال اوثن الاذان مع افراد الاقامة او ثناها معه او ثنى الالفاظ كلها يقول ابن عبد البر فانه جائز يحكيه عن احمد واسحاق وداود وابن جرير وانما جوزوا ذلك لثبت الرواية بذلك كله - [00:18:00](#)

حيث صحت الرواية بذلك حملوا هذا على التعدد السائغ والمباح لا على التناقض الذي يستدعي ترجيحا او بحثا عن دعوى النسخ نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومذهب مالك مع ما مر من الحديث قد ايد بعمل اهل المدينة ونقلهم. ما مذهب مالك - [00:18:19](#)

ان جملة قد قامت الصلاة في الاقامة مفردة ايضا. نعم ولو مذهب مالك مع ما مر من الحديث قد ايد بعمل اهل المدينة ونقلهم. وفعلهم في هذا قوي. لان طريقة لان طريقة - [00:18:44](#)

النقل ان طريقة النقل لان طريقة النقل والعادة في مثله والعادة في مثله تقتضي شیوع العمل فانه لو كان تغير لعلم وعمل كان تغير لعلم به فانه لو كان تغير لعلم به. طيب - [00:19:01](#)

يقول مع ما استدل به لمذهب ما لك رحمة الله من العمل بعموم ويوتر الاقامة قال فان له مستندا ودليلا اخر وهو احتجاجه بعمل اهل المدينة. وتعلمون ان من اصول ما لك رحمة الله في مذهب - [00:19:21](#)

في الاستدلال الذي تفرد به عن بقية الائمة والمذاهب الاخر. الاحتجاج بعمل اهل المدينة. وتحرير هذا الدليل في مذهب المالكية على الصحيح وتحقيقه عندهم انه ما كل عمل يناسب الى عمل اهل المدينة يكون دليلا - [00:19:38](#)

وحجة بل المقصود به ما كان من باب العبادات او التوقيف او ما ذكر على سبيل المقادير او ما كان طريقة النقل. وهذا محصور في جمل اشياء. ولهذا قال المصنف وعمل اهل المدينة في مثل هذا قوي - [00:19:58](#)

ايش يقصد بقوله في مثل هذا نعم في هذه الابواء يعني تخيل معي اذانا تكون انت فيه مولودا في المدينة سنة اربعين من الهجرة مثلا ستين من الهجرة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام بمنة سنة - [00:20:18](#)

سنة مائة وعشرة مثلا تكون مولودا في المدينة ستفتح عينيك وتكبر وانت تسمع الاذان بهذا الوصف فاذا سمعته سمعت مؤذن المسجد النبوى يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة. وتكبر على هذا ويأتي اولادك واحفادك كما كان اباوك - [00:20:36](#)

واجدادك لا يسمعون الا اذا ان لني يقع عندك شك انه الاذان الذي ورثه اباوك واجدادك عن احفاد الصحابة رضي الله عنهم فما كان من عمل اهل المدينة متلقا بالنقل والانتشار مثل الاذان. مثل صفة الاقامة وحملها مثل - [00:20:55](#) الصاع والمد مثل المواقف والمقادير والا تؤخذ الزكاة من الخضروات. وهي مسائل وقع فيها الخلاف. فيقول ما رحمة الله ليس على هذا عملها المدينة او ما ادركت اهل المدينة يعملون ذلك. يحتاج بما هو لا يحتاج بعمل اهل بلده حتى يقول المعترض من بعض -

[00:21:18](#)

المذاهب الاخرى ليس عمل اهل المدينة في زمن ما لك رحمة الله باولى من عمل اهل مكة. ان كانت المدينة حرم ثم يقول ثالث بل عمل اهل الكوفة التي اجتمع فيها الصحابة والفاتحون. وكثير فيها العلم والعلماء كانوا اكثر من الباقيين فيها من - [00:21:40](#) الصاحبة واولادهم في المدينة مثلا ليس الاعتراف على كل ما يجده معمولا به في البلد بين المجتمع لا بل ما كان في هذا الابواب وهذا الذي سيدركه المصنف استطرادا يسيرا في المسألة. نعم - [00:21:59](#)

الله اليكم قال رحمة الله وقد اختلف اصحاب مالك في ان اجماع اهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد او يختص ذلك بما طريقة النقل والانتشار كالاذان يعني مثلا اذا اختلف الفقهاء والمطلقات يتربصون بانفسهن ثلاثة قروء. هل القراءة هنا الطهور او الحبض - [00:22:15](#)

والخلاف متعد الى الصحابة رضي الله عنهم فلن تجد الماليكي يقولون والله وجدنا اهل المدينة في زماننا يرون ان المقصود بالقروء هنا الاطهار. اذا هذا حجة ونحتاج بعمل اهل المدينة. هم لا يستجدون - [00:22:38](#)

لان مسائل اجتهادية وهذه لا يحتاج فيها بعمل بلد على اهل بلد اخر اختلفوا في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر او من اكل لحم الابل فهل يقال وجدنا اهل المدينة يحتاجون بذلك ويعملون بذلك؟ المسائل الاجتهادية لا تدخل - [00:22:52](#) قال رحمة الله او يختص ذلك بما طريقة النقل والانتشار كالاذان والاقامة والصاع والمد والاوقيات وعدم اخذ الزكاة من الخضروات. الاوقيات يعني اوقات الصلاة ان وقت المغرب كذا ووقت العصر كذا ووقت العشاء كذا. هذه لا اجتهاد فيها وانما تؤخذ توارثا جيلا بعد جيل. نعم - [00:23:12](#)

وقال بعض المتأخرین منهم والصحيح التعمیم. يعني من المالکیة ولعله يقصد الامام ابن الحاج المالکی رحمة الله فانه قال في اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعین حجة عند مالک. ثم قال وقيل محمول على ان روایتهم مقدمة. وقيل - [00:23:36](#) على المنسوقات المستمرة كالاذان والاقامة ثم قال والصحيح التعمیم. يعني في كل مسائل الاجتهاد والتحقيق ما قدم ذكره ان الذي يحتاج به من عمل اهل المدينة في مذهب ما لك رحمة الله تعالى هو هذا القدر من الروایة - [00:23:56](#)

المنقولۃ باستمرار و بتوارث كالاذان والاقامة او المقادیر كمقدار المد ومقدار الصاع او مسائل واهل المدينة اهل مزارع. فان يتوارثوا العمل على ان الخضروات ما تخرج فيها زکاة وحتى لو اعترض معتبر على حديث ليس في الخضروات صدقة. وناقش في صحته او ثبوته يعتصد هذا بما وجد من عمل - [00:24:16](#)

اهل المدينة وهم اهل زرع. فتتصور ان زکاة في الزرع واجبة. ثم يتوارثون قرروا يتتعاقبون العمل لا يؤدون ركنا في الدين وفرضية في الزکاة يجعلها صغارهم وكبارهم اباءهم وامهاتهم الى الصحابة رضي الله عنهم. هذا مستبعد - [00:24:42](#) فمثل هذه المسائل الاحتجاج فيها بعمل اهل المدينة ظاهر وقوى ومتوجه والحجۃ فيه لمذهب مالک رحمة الله في الاستدلال بمثل هذا النوع. نعم احسن الله اليکم. قال رحمة الله وما قاله غير صحيح عندنا جزما ما هو؟ - [00:25:02](#)

التفیم يعني التعمیم والاحتجاج بعمل اهل المدينة في الاجتهادیات وفي المنسوقات. نعم فقال بعض قال ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء. اذ لم يقم دلیل على عصمة بعض الامة. يعني مسائل - [00:25:23](#)

جهاد لا يحتاج فيه بعمل اهل بلد على اهل سواهم احسن الله اليکم. قال نعم ما طريقة النقل اذا علم اتصاله وعدم تغيره. واقتضت العادة مشروعیته من صاحب الشرع - [00:25:41](#)

ولو بالتقریر عليه فالاستدلال به قوي يرجع الى امر عادي والله اعلم. نعم. يرجع الى امر عادي انه لا يمكن ان تجد الامر متوارثا يعني

ايضا نعود الى مثال المد والصاع المد النبوى والصاع النبوى وان نجده عند اهل المدينة يتوارثون وان هذا المقدار هو مقدار -

00:25:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكل اناه يعني يحفظ او يكال به الماء التمر الحب والشعير. يقولون هذا المقدار هو مقدار الله عليه الصلاة والسلام. واربعة امداد منه هو الصاع. فتقول لهم من اين لكم هذا -

00:26:19

فيحكي لك هذا انه اخذ هذا المد من ابيه وابوه اخذه من جده. وينتهي هذا بهم الى الصحابة رضي الله عنهم. فما تحتاج دليلا اقوى من هذا فلننقولات مستمرة والمقادير وصفة الاذان والاوقيات هذه ليست اجتهاادية وما وجدناه متوازنا بينهم -

00:26:40

الى الزمن النبوى محمول على احتجاج بامر ثابت. كما يحتج اهل المدينة اليوم بان يقولوا لك هذا مسجد قباء. هذا الموضع هو مسجد قباء وهذه مقبرة البقيع وهذا قبر رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا قبر ابى بكر رضي الله عنه وهذا قبر عمر رضي الله عنه -

00:27:00

هل تحتاج الى دليل ان يروي لك احدهم هذا بسند متصل ان احدهم وقف وحد لك بمقدار الشبر والذراع والخطوة ان هذا بموضع كذا بحد كذا بمقدار كذا لا هذا التوارث المستمر والنقل المتنباع الذي يسميه الامام الشافعى رحمه الله نقل الكافة عن الكافة -

00:27:23

ما تجده رواية عند واحد واثنين وثلاثة وخمسة اهل البلد كلهم يحكون هذا. ويتوارثونه شيء لا يغيب مد وصاع يتعاملون به في اليوم والليلة في اسواقهم وبيوتهم الاذان يسمعونه كل يوم خمس مرات -

00:27:46

اقامة يسمعونها كل يوم خمس مرات. فشيء شائع ومنتشر وذائع ومتكرر. ما يحتاج الى ان تقول لهم يقول لك هذا ما وجدنا عليه اباءنا واجدادنا وتوارثوه بالعمل. ولو كان خطأ في عبادة شعار في الدين كالاذان والاقامة -

00:28:01

او في ركن من الدين كمقدار الزكاة يخطئون فيه ويتوارثون الخطأ اذا انت بغير قصد قد تطعن في ديانة هذا المجتمع الذي توارث ابا عن جد السنة والعمل بها واحكام الشريعة. وهذا بعيد جدا على افتراضه عقلا فانه مستبعد والقول به مفض الى لوازم -

00:28:23

فاسدة لا تسلم والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مأمورا به وظاهر الامر الوجوب -

00:28:46

وهذه مسألة اختلف فيها والمشهور ان الاذان والاقامة سنتان وقيل بما فرطان على الكفاية وهو قول الاستخري من اصحاب الشافعى وقد يكون له متمسك بهذا الحديث كما قلنا هذه اخر مسألة ختم بها الاستدلال بهذا الحديث او من فوائه قد قد -

00:29:03

يستدل بالحديث على وجوب الاذان مقال الحديث دليل هو اشاره الى احتمال في الكلام عليه ايضا مدخل قد يستدل بالحديث على وجوب الاذان ما وجه الاستدلال ؟ قال لانه امر بلاا بالاذان او بشفع الاذان -

00:29:26

امره بشفع الاذان. قال الامر بصفة الشيء امر باصله هذه قاعدة ولانها محل خلاف قال وهي مسألة اختلف فيها. هل الامر بالوصف امر بالوصف ؟ يذكرها الاصوليون في مسائل الامر امره بان يشفع الاذان. فهذا دليل على ان اصل الاذان واجب -

00:29:49

هذه مسألة محل خلاف قال وظاهر الامر الوجوب وهي مسألة مختلف فيها. قال والمشهور ان الاذان والاقامة سنة وهذا الذي رجحه المصنف رحمة الله او ذكره مشهورا هو قول بعض الفقهاء. ومنهم كما قال المصنف من يقولهما فرض على الكفاية وهي رواية -

00:30:15

الشافعى وظاهر مذهب الحنابلة ان الاذان فرض كفاية. بحيث يجب ان يقوم به في البلد من يقوم بالواجب ويسقط اللائم عن ولو تركوه اثموا جميعا بل قال بعض الظاهيرية بوجوب الاذان والاقامة على كل مصل لكل صلاة -

00:30:37

سواء كان فردا او جماعة في مسجد في حضر او في سفر لان الاadle التي جاءت بالاذان وفضائله والترغيب فيه جاءت متنوعة متعددة فيها ما يدل على المسافر المنفرد والجماعة في المسجد والجماعة في غيره. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام -

00:30:59

اذا كان الرجل بارض فحان الصلاة فليتوضا فان لم يجد فليتيمم وليقن. فان اقام صلی معه ملكان وان اذن واقام صلی خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفا احد -

00:31:21

اخرجه عبد الرزاق المصنف عن سلمان وكثير صحيح وقفه على سلمان رضي الله عنه لا رفعه ولو صح وقفه على سلمان رضي الله عنه مثله لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما. والحديث الآخر يعجب ربك من راعي غنم على رأس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلبي -

00:31:35

فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي الى اخر الحديث وهو عند ابي داود والنسائي والحديث صحيح. حديث ابي صعصعة ايضا عن ابيه عن ابي سعيد الخدري لما قال له اني اراك تحب الغنم والبادية. فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذن بالصلوة فارفع صوتك بالنداء. فانه لا يسمع -

00:31:55

مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة. قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث

الصحيحين عامة الاحاديث كما ترى جاءت بالفضيلة والحت على الاذان والاقامة للمنفرد -

00:32:15
وللجماعة للمسافر وللمقيم حتى لراعي الغنم على رأس شظية في جبل فانه ايضا يشرع له ان يؤذن وان يقيم. وبلغ بعض الظاهريه للقول بوجوب ذلك ويأثم بترك الاذان والاقامة. بل من قال فرض كفاية عند بعض الفقهاء يرجحون انه لا -

00:32:34

لا فرق بينه وبين من قال سنة على الكفاية. وانما قال بعض المالكية والشافعية سنة على الكفاية على قصد انه ليس من واجبات

الصلوة هو واجب في ذاته على الكفاية -

00:32:54
اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ولم يقولوا فرض على الكفاية حتى لا يشتبه بواجبات الصلاة. لانه واجب للصلوة فهو دعاء

اليها والله اعلم قال رحمة الله تعالى -

00:33:08
وقيل هما فران على الكفاية وهو قول الاصطخري وهو ابو سعيد الحسین من اصحاب الشافعی رحمة الله وقد يكون له متمسك قم بهذا الحديث كما قلنا. لان الامر للوجوب امر بلال. ولان وجوب الصفة -

00:33:23

وجوب للموصوف. وعلى ان الصيغة لذلك فدل على الوجوب. طيب اذا دل الحديث على الوجوب فمن اين اخذ انه على الكفاية؟ قال

00:33:41
لانه امر بلال اذا اعتبرت ان الامر للوجوب هو لم يأمر الامة كلها بل امر -

واحدا وهو بلال رضي الله عنه فدل ذلك على انه ليس وجوبا عينيا على الجميع بل كفانيا على بعضهم. نعم احسن الله اليكم قال

00:33:58
رحمة الله عن ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي انه قال -

00:34:16
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل. قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه -

00:34:35
قال فتوضا واذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا. يقول يمينا وشمالا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة -

00:34:35

قوله عن ابي جحيفة وهب بن عبدالله هو المشهور. وقيل وهب بن وقيل وهب بن جابر. وقيل وهب بن وهب والسوائي في نسبة مضموم السين ممدود نسبة الى سوادة ابن عامر بن صعصعة مات في اماراة بشر ابن مروان بالكوفة. وقيل سنة اربع وسبعين. ابو جحيفة -

00:34:59

الله عنه من صغار الصحابة مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم زاهد عابد صاحب فضل وخير. ومنقبة في الاسلام. وهب ابن عبد الله وقيل وهب ابن جابر -

00:35:24

كان علي رضي الله عنه يسميه وهب الخير او ربما سماه وهب الله. يعني كأنه هبة من الله. لعظيم ما كان يرى فيه من الخير والصلاح والسبق الى كل فضيلة ومنقبة -

00:35:42

اه ذكر انه رضي الله عنه كان زاهدا متقللا في الدنيا. كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى يكتفي بالبلعه اليسيرة من الطعام. والله علي رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة في خلافته. وما -

00:35:57

كما قال المصنف في اماراة بشر ابن مروان وقيل سنة اربع وسبعين رضي الله عنه وارضاه الحديث يا كرام يساق في باب الاذان لما فيه من وصف ابي جحيفة رضي الله عنه لاذان بلال وخصوصا في مسألة -

00:36:15

بالتفاتات في الاذان في الحي علتين فقط هذا هو الشاهد. والا فبقيه الحديث اتيت في قبة خرج بالال بوضعه كذا. كلها فيها فوائد لكن موضع الشاهي من الحديث لباب الاذان قال فاذن بالال وجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا - 00:36:35 على الصلاة حي على الفلاح. هذا فقط هو موضع الشاهد في الحديث. وبقيه جمل الحديث ذات فوائد لكنها ليست من به المقصودة بالشاهد في الباب. قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم بمكة - 00:36:59

وهو بالاطبع والمقصود به في حجة الوداع. وفي لفظ البخاري بالبطحاء وهذا فيه فائدة سيسير لها المصنف رحمة الله في فوائد الحديث في اخره الحديث قال اتيته وهو في قبة له حمراء من ادم. الادم جمع اديم - 00:37:18

وكل جلد يسمى ادما او اديما وقيل لا بل الاديم المصبوع بالاحمر يسمى اديما. وما عاداه فله اسم اخر. فيقال جلد ويقال نطع ويقال اديم واذا صنع من الجلد اناه قيل قربة اذواة وقيل بحسب ما تصنع منه الجلود وتتخذ - 00:37:38

وقيل ايضا لا يسمى اديما الا اذا دبغ اقوال. وايضا يسمى وجه الارض اديما. كما يسمى باطن الجلد من داخله ايضا اديمة فالملقب ادما

القبة المصنوعة لرسول الله عليه الصلاة والسلام كانت من جلد. يعني نصبوا شيئا من الخشب او الاغصان ثم فرشوا هذا الجلد - 00:38:03

الاديم فوقها حتى كانت قبة يستظل بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ومن يقول انه لا يسمى اديما الا اذا كان مصبوغا بالاحمر يشهد له هذا الحديث. وهو في قبة له حمراء من ادم - 00:38:26

فان لم يكن الجلد مصبوغا بالاحمر ما كانت القبة حمراء. نعم ارحمه الله والكلام عليه من وجوه احدها قوله

فخرج بالال بوضعه بفتح الواو بمعنى الماء - 00:38:44

وهل هو اسم قلنا فرق مر معنا في كتاب الطهارة؟ الفرق بين الوضعه بفتح الواو والوضعه. الوضعه الفعل المضمة والاستنشاق وغسل الوجه اليدين والرأس والذراعين والرجلين الفعل يسمى وضعه. الماء المستعمل لذلك يسمى - 00:39:00

وضوء الوضعه بفتح الواو هو الماء. مطلق الماء يسمى وضعه او المستعمل اذا اضيف الى فعل الوضعه يسمى وضعه قال فيه كلام تقدم. نعم قال قال وهل هو اسم لمطلق الماء او بقيده الاضافة الى الوضعه فيه نظر قد مر - 00:39:19

وقوله فمن ناضح ونائل النضح الرش قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه ما لا يفapo منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضجه على غيره. وتشهد له الرواية الاخرى في الحديث الصحيح فرأيت بلا اخرج وضعه فرأيت - 00:39:41

الناس يتذرون ذلك الوضعه. فمن اصاب منه شيئا تمضي به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه. طيب ارجع الى الرواية قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم يعني من جلد. قال - 00:40:01

بالال بوضعه من فین خرج بالال من عند النبي صلى الله عليه وسلم خرج بوضعه خرج بماي ماء يعني النبي عليه الصلاة والسلام توضاً ولا ما توضاً خرج بالال بالماء يعني بعدما توضاً النبي عليه الصلاة والسلام خرج بالماء - 00:40:21

قال فخرج بالال بوضعه خرج ببقيه الماء الذي توضاً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. السؤال بقية الماء يعني الماء الباقي في الاناء بعد الوضعه او الماء المنفصل عن اعضائه صلى الله عليه وسلم بعدما غسل الوجه فاجتمع الماء الذي تساقط من وجهه الشريف غسل اليدين - 00:40:46

فالماء المنفصل عن يديه الشريفتين ما المقصود ببقيه الوضعه؟ هل هو الماء الباقي في الاناء لم يستعمل؟ وهو وضعه او هو الماء المنفصل عن اعضائه صلى الله عليه وسلم نريد ان نفهم الحديث لانه قال بعد ذلك خرج بالال بوضعه فمن ناضح ونائل. يعني فاذا بالصحابة منهم من هو - 00:41:13

وناضح اسم فاعل من ناضح ونائل اسم فاعل منا لا. يعني فمنهم من نال من مائل وضعه ومنهم من اخذ من ناضحه لا غير قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء يعني اخذ مسحة فمسح بها فلم يبق منها شيء - 00:41:39

منهم كان ينال منه ما ينضجه على غيره يعني يأخذ شيئا فيرش على غيره ويمسح ببقيته فايهem اوفر حظا بما نال؟ الناضح او النائل الناضح اوفر حظا لانه اخذ ونضج على غيره والنائل ليس لا ينال او لا ينال الا شيئا لا يفضل منه شيء - 00:42:05

قال رحمة الله ويشهد لهذا التفسير في قوله فمن ناضج ونائل ما جاء في الرواية الأخرى ايضا في صحيح البخاري مسلم قال ورأيت
بلا اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء. فمن اصاب منه شيئا تمسح به - [00:42:29](#)

لم يصب منه اخذ من بلال يد صاحبه هذا معنى ناضج اخذ من ماء عند غيره مما لم يدركه من ماء الوضوء الذي في يد بلال رضي الله
عنه. لما كان الصحابة - [00:42:49](#)

رضي الله عنهم يفعلون ذلك تبركا هذا ماء هو وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دلت الشريعة على ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام برقة حسا ومعنى اما دينه والوحى الذي جاء به والهدى والحق والخير فبرقة كلها - [00:43:03](#)

واما جسده الطاهر الشريف صلى الله عليه وسلم وكل ما يتصل به يده وذراعه ورأسه بل عرقه وشعره وسائل منفصل عن جسده
الشريف فطاهر عليه الصلاة والسلام والصحابة اقتسموا شعره تبركا - [00:43:26](#)

واقتسموا وضوئه تبركا بل كان اذا تنحى نخامة لا تسقط الا في يد احدهم فيدلك بها وجهه ويده. تبركا. والنبي عليه الصلاة والسلام لم
يقرروا ذلك كله. والصحابة يفعلون ذلك حبا وتبركا وتقربا من نبي جعل الله عز وجل له من الخير والبركة - [00:43:45](#)

ما ليس لغيره عليه الصلاة والسلام. نعم الله اليكم قال رحمة الله الثاني يؤخذ من الحديث التماس البركة بما يلبسه الصالحون
بملابسته فانه ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:08](#)

ويعد بالمعنى الى سائر ما يلبسه الصالحون. بشأن يعنى قياسا يعني اذا ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم. فما المعنى ما المعنى - [00:44:29](#)

المعنى ما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير والبركة. فانه ورد في الوضوء الذي توضأ منه قال رحمة الله ويعد بالمعنى
الى سائر ما يلبسه الصالحون. يعني التماس البركة - [00:44:50](#)

ما يكون عند الصالحين من فضل ماء او ثوب او شعر او غيره قياسا بما كان يفعله الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
التقرير الذي ذكره المصنف الشارح رحمة الله هو تقرير يوافقه عليه بعض اهل العلم لكن عامتهم والمحققين منهم - [00:45:09](#)

يناقشون ذلك من وجوه ثلاثة. يعني في عدم التسليم بما قاله رحمة الله. الاول ان هذه تعدية بالقياس.ليس كذلك فاذا كان قياسا لزم
اشتراك الفرع والاصل في المعنى والعلة - [00:45:31](#)

وهذا لا يتحقق لا يمكن ان تساوى المعاني الموجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيره من احد في الامة الى يوم يوم
القيامة البركة التي فيه والخصوصية التي فيه. وما حباه الله تعالى به لا يمكن ان يساويه فيه احد - [00:45:47](#)

ومن شرط القياس وتعديه حكمه ان تكون العلة في الفرع موجودة كوجودها في الاصل. والا ما صح القياس. هذا الوجه الاول الوجه
الثاني ان هذا لو كان صحيحا ومشروع على هذا الوجه لكان هذا ممكنا ان يفعله الصحابة رضي الله عنهم بانفسهم. الا ترى انهم
ازدحموا - [00:46:07](#)

ازدحموا على التبرك بوضوئه وشعره صلى الله عليه وسلم ونخامته واما كان هذا القدر لا يكفي عامتهم وما كان بوسع احدهم ان لم
يجد من شعرى ووضوئى وعرقى وثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب - [00:46:32](#)

قد ليصيب من بركة ابي بكر رضي الله عنه لو كان مشروع على ثبت هذا ولكن ما يفعله الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لكان يمكن
ان يكون واردا لكنهم ما فعلوا - [00:46:56](#)

ذلك ولا اتجهوا الى الالتفات الى هذا المعنى. اذا تبرك كل صاحبى بوضوء الامر بوضوء اخر واخذ منه باعتباري انت بلا ما كانوا
يأخذون الا ما كان في يد احدهم من اثر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. اما الوجه الثالث - [00:47:10](#)

كما يقول الحافظ ابن رجب رحمة الله في التنبيه على مسألة قد يقع فيها او وقع فيها من التعظيم والبالغة في مسألة التبرك
بالشيخ والعلماء. كما يقول الحافظ ابن حجر حتى ينزلون منزلة الانبياء وهو ما ينهى عنه - [00:47:30](#)

قال وقد كان عمر وغيره من الصحابة والتابعين يكرهون ان يطلب الدعاء منهم ويقولون انبياء نحن فدل على انهم يفرقون بين منزلة
الانبياء الكرام عليهم السلام. ومن جاء بعده في الامة الى يوم القيمة. هذه الاشياء التبرك والتمسح - [00:47:50](#)

00:48:51

من انا حتى تجيئوا الي ؟ اذهبوا واكتبوا الحديث. اذا سئل عن شيء رحمة الله يقول سلوا العلماء. اذا سئل عن شيء من ابواب الورع يقولوا، انا لا يحاجوا، ان اتكلم - 00:49:11

يقول انا لا يحل لي ان اتكلم - 00:49:11
في الورع لو كان بشر حيا لتتكلم في هذا. يرون انفسهم
لا شيء من انا حتى تسألني عن الاخلاص - 00:49:21

فما كانوا يقبلون ولا يرضون. لما جاء رجل فمسح يده بثيابه ومسح بها وجهه. غضب احمد وانكر ذلك شد الانكار وقال عمن اخذتم هذا الامر يرون هذا احداثا الامام الشاطبي رحمه الله يقول ان الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم لم يقع من احد - 00:49:35 -
منهم شيء من ذلك بالنسبة الى من خلفه. اذا لم يترك النبي عليه الصلاة والسلام بعده في الامة افضل من ابي بكر. فهو كان خليفة. ولم يفعل به شيء من ذلك. ولا عمر بن الخطاب وهو كان افضل الامة بعده. ثم كذلك عثمان ابن عفان ثم على ابن ابي طالب -

00:49:55

ثم سائر الصحابة الذين لا احد منهم افضل في الامة. قال ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف ان متبركا تبرك به على احد تلك الوجوه او نحوها - 00:50:15

قلبا اقتصروا في فيهم على الاهتداء بهديهم بالافعال والاقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه يقول الشاطبي فهو اذا اجماع منهم يعني الصحابة على ترك الاشياء كلها يعني في التبرك بهذا النحو الذي - [00:50:33](#)
يذكره بعض اهل العلم ثم قال الشاطبي ايضا في وجه ثان لمنع هذه الاشياء سدا للذرية لان التبرك بالصالحين يقتضي الغلو فيهم وتعظيمهم ثم ذلك يفضي الى رفعهم فوق منزلتهم حتى وجدنا من يننسب الى بعض طوائف الاسلام - [00:50:57](#)
المسلمين من يزعم ان الاولىء في الامة اعظم رتبة من الانبياء كما يظنه بعض الرافضة في ائمتهم المزعومين ائمة ال البيت ويرونهم افضل من الانبياء وانهم خصوا بعلم الغيب وان بعضهم - [00:51:17](#)

من تدبير الامر وتسخير الكون تماما كما يظنه بعض غلاة الصوفية في ائمته. فينسبون اليهم هذا بل حتى قال قائلهم في نسبة ما يبلغه الاولياء من المنزلة الرفيعة يقول خذنا بحرا وقف الانبياء بساحله - 00:51:34

فهذا مدخل يقول الشاطر، رحمة الله لان العامة لا تقتصر في ذلك على حد يعني لو قلت للعامة يجوز - 00:51:53

التبrik بالعلماء والصالحين والولىاء استدلاا بتبرك الصحابة برسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول فالعامة لا لا تقف عند حد بل تتحماز به الحمد وتبالغ بحملها فـ التمامـ الـ رـ كـةـ حـتـىـ بـداـخـلـهـ لـمـتـرـكـ بـهـ تـعـظـيمـ 00:52:13

يخرج به عن الحد ثم قال رحمة الله فربما وقعت قال فربما اعتقدت في المتبرك به ما ليس فيه. وهذا التبرك هو اصل العبادة. ولاجله
قطعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:52:33

فتنة معظمها عارضها من الغافل عن الدخان في البعثة مدحها برقه ٠٥:٥٢:٤٨

نوع من الشرك الـ اخر ما ي قوله الائمة في النهاـ عن مثـا هذا البابـ اما الاستدلالـ بفـعاـ الصحابة معـ سـواـ صـلـ الله عـلـيه وـسـلمـ

فتقدمت المفارقة الكبيرة التي لا يمكن الاستواء فيها ولا حمل احد في الامة الى يوم - 00:53:07

القيامة على درجة اختص بها نبى الامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث قوله فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يريد يمينا وشمالا - 00:53:27

فيه دليل على استدارة المؤذن للاستماع عند الدعاء الى الصلاة وهو وقت وهو وقت التلفظ بالحيعلتين. طيب قبل هذا قال في الحديث فمن واضح ونائم قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء. كأنى انظر الى بياض ساقيه. هذا وصف -

00:53:46

ما تطرق له الشارح رحمه الله لانه لم يتعمل به شيء من فقه الحديث في الاذان. لكن قول ابى آآ جحيفة خرج عليه حلة حمراء. الحلة الثوب اذا كان من ازار ورداء. وقيل يسمى حلة الا اذا كان جديدا - 00:54:06

وصفه بالحمرة لوجود خطوط حمر فيه وليس المقصود به الا حمر الخالص فانه قد ورد النهي عنه قال كأنى انظر الى بياض ساقيه على ماذا يدل هذا الوصف على قصر الثوب - 00:54:25

انه لو لم يكن قصيرا مكشوفة فيه ساقاه صلى الله عليه وسلم لما قال رأيت بياض ساقيه. وايضا يدل على ان ساق الرجل ليس بعورة. بل يجوز النظر اليها. قال كأنى انظر الى بياض ساقيه صلى الله عليه وسلم - 00:54:44

نعم ثم قال فتوضاً واذن بلال من اللي توضأ الان ترجع لاول الحديث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم فخرج بلال بوضوء. ما الوضوء - 00:54:59

الماء الذي توضأ به من؟ رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني توضأ لهذا قال فمن واضح ونائل. الصحابة ما كانوا يأخذون الماء اي ماء ووضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام. طب ثم يقول هنا فخرج عليه حلة حمراء فتوضاً واذن بلال - 00:55:25

ايش هذا منهم من قال الموضى هنا بلال وهو بعيد يقول خرج النبي عليه الصلاة والسلام وعليه حلة حمراء كأنى انظر الى بيض ساقيه فتوضاً. يقصد من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:55:46

ومنهم من قال توضأ ثانية وهذا ايضا تكلف في الجواب لكنك اما ان تقول خرج بالوضوء اولا بلال وان لم يتوضأ به رسول الله عليه الصلاة والسلام لكنه توضأ لما اتى هذا المكان عندما اذن بلال - 00:56:05

ومنهم من قال بل في الكلام تقديم وتأخير كما نقله ايضا ها هنا بعض اهل العلم في مسألة تسوية الحديث وتصويب المعنى والمقصود لما قال رضي الله عنه اتيت النبي عليه الصلاة والسلام في قبة له حمراء من ادم قبل ان يقول فخرج بلال قال فتوضاً فخرج بلال بوضوء. قال وفي - 00:56:25

تقديم وتأخير ليستوي والله اعلم. نعم الله اليكم قال رحمه الله الثالث قوله فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يريد يمينا وشمالا فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند الدعاء الى الصلاة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين. اذا تلفت المؤذن ليس في كل جمل -

00:56:50

اذان بل في الحيعلتين خاصة حي على الصلاة حي على الفلاح. في كم جملة في اربع جمل يتلفت يمينا وشمالا ما معنى الحي علتين تثنية حي على وما معنى حي على - 00:57:15

نعم هذه الكلمة المنحوتة هي من قولك حي على فسميت فقيل حي على تان قال المطرزي الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسملة معناها قال باسم الله وسبحانه قال سبحان الله وحي على - 00:57:34

قال حي على الصلاة وحمدلة قال الحمد لله وهل لا الله الا الله وجعل قال جعلت فداك قالت عالي زاد الطلبة اطال الله بقاءك والدم عزا ادام الله عزك نعم - 00:57:54

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. يبين وقت الاستدارة وانه وقت الحيعلتين واختلقو في موضعين احدهما انه هل تكون قدماه قارتين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدن او يستدير كل يعني الالتفات -

00:58:18

في الجسد كله ام بالرأس فقط ويكون صدره مستقبلا وقدماه مستقرة الى القبلة يقول هذا موضع يحتاج الى نظر وفيه خلاف هم متفقون على ان فيه التفات. لكن هل الالتفات يعني اذا وقف المؤذن قال حي على الصلاة يلتفت بجسده كله يمينا وشمالا او يبقي قدماه - 00:58:42

وصدره منتصب الى القبلة ويلتفت بوجهه فقط حي على الصلاة حي على الفلاح كيف هو ظاهر الحديث ما هو قال فجعلت اتبع فاه 00:59:05 هنا وهنا هنا. يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح -

ظاهر الحديث يدل على استدارة الرأس قال فجعلت اتبع فاه لا جميع البدن يؤيده كما يقول ابن المنقر رحمة الله رواية ابي داود قال 00:59:29 ولم يستتر هذا صريح في ماذا -

لنفي الاستدارة وفي لفظ النسائي قال ينحرف يمينا وشمالا. يعني ايضا من غير استدارة قال انحراف يعني بالرأس والعنق فقط قال 00:59:49 وعند ابن خزيمة قال فيتبع ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا -

ووصف مصحوب بكيفية من بعض رواة الحديث يقول ابن الملقن وعند ابن ماجة فاستدار في اذنه لفظ ابن ماجة فاستدار مظاهره يدل على الاستدارة بالبدن. قال لكن فيه حاجج بن ارطاه. وهو ضعيف عند المحدثين. فلم تصح الرواية. قال وعند الدارمي -

01:00:10

رأيته يدور في اذنه قال عبدالله الدارمي بعد الحديث حديث الثوري اصح لم يذكر فيه الاستدارة وعند الحاكم قال رأيت بلالا يؤذن 01:00:34 ويدور. عقب الحاكم بقوله لم يذكر البخاري ومسلم الاستدارة وهو -

سنة مسنونة صحيحة على شرطهما. اما البهقي رحمة الله فلم يصح رواية الاستدارة فهذا الروايات التي جمعها ابن الملقن والطرق 01:00:52 وما فيها من الالفاظ يرجح صحيحتها ان الاستدارة بالرأس والعنق لا بالجسد -

كله والله اعلم. نعم الله اليكم. قال رحمة الله الثاني هل يستدير مرتين احدهما عند قوله احي على الصلاة حي على الصلاة. والآخرى عند قوله حي على الفلاح يعني يجعل حي على الصلاة ثناتها على اليمين و يجعل حي على الفلاح ثناتها على -

01:01:11

او واحدة هنا وهناك حي على الصلاة مرة يمينا حي على الصلاة مرة شمالا وحي على الفلاح مثلها طيب ظاهر الحديث على 01:01:34 ماذا يدل قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح -

ظاهر الحديث محتمل. ولهذا وقع فيه الخلاف في فهم الكيفية. التي تدل عليها الرواية. نعم قال رحمة الله والآخرى عند قوله حي 01:01:59 على الفلاح حي على الفلاح او يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الصلاة اخرى -

ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الفلاح مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الفلاح اخرى وهذا الوجهان منقولان عن اصحاب 01:02:23 الشافعى. وقد رجح هذا الثاني بأنه يكون لكل جهة نصيب من كلمة -

وقيل انه اختيار القفال والاقرب عندي الى لفظ الحديث هو الاول. اللي هو ايش يجعل حي على الصلاة كلثاتها على اليمين وحي على 01:02:40 الفلاح كلثاتها على الشمال. زاد النووي في شرحه على مسلم وجها ثالثا -

وهو ان يقول على اليمين حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن اليمين فيقول حي على الصلاة. ثم يلتفت عن 01:02:57 يساره حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة. ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح. هي اشبه -

الاولى غير انه يجعل بين الحيعتين رجوعا الى اتجاهه الى القبلة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الرابع قوله ثم ركزت له عنزة 01:03:12 اي اثبتت في الارض يقال ركزت الشيء اركزه بضم الكاف في المستقبل ركزا اذا اثبته -

والعنزة قيل هي عصا في طرفاها زج وقيل هي الحربة الصغيرة. العصا القصيرة تسمى عنزة. وقيل لا ما تسمى عنزة بكونها عصا فقط 01:03:35 بل لا بد ان تكون عصا في طرفاها زج وهي الحديدية التي في اسفل الرمح -

فان كان فيها حديدة فهي عصا تسمى عنزة. وقيل بل هي الحربة اذا كانت قصيرة تسمى عنزة هل يعني العنزة هي الحربة البخاري 01:03:54 رحمة الله يذهب الى المغایرة. ولهذا بوب بابين في الصحيح. قال باب الصلاة الى العنزة. وعنه باب اخر الصلاة الى -

حربة فهو يدل على تفريقه بين النوعين. وعلى كل هما مما يستعمله الماشي يتکي عليه. سواء كانت حربة قصيرة او كانت عصا في طرفها رمح فيمشي عليها او كانت عصا قصيرة يتکي عليها تستعمل فركذت للنبي عليه - [01:04:15](#)

الصلوة والسلام العنزة غرزت له لاي شيء يستعملها سترة يصلي اليها صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم قال رحمة الله الخامس فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلحي حيث يخشى المرور كالصحراء - [01:04:37](#)

ودليل على الالكتفاء في السدرة بمثل غلا ظل عنزة العنزة ودليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار. ذكر ثلاثة اشياء استدل بالحديث عليها. اولا استحباب وضع السترة حيث يخشى المرور - [01:04:57](#)

ومعنى هذا انه اذا كان في مكان وحده ولا يظن او يتوقع مرور احد فلا يستحب في حقه وضع السترة لكن النصوص التي تدل على استحباب السترة مطلقا الى سترة سواء ظن او لا يظن مرور احد بين يديه. لكن - [01:05:14](#)

السترة عدم قطع صلاته اذا مر وراء من ورائها احد من المار. المسألة الثانية قال دليل على الالكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة عنزة عصا وعرضها لا يتجاوز اصبعا او اثنين. يعني وان قل لا يشترط ان يكون الساتر - [01:05:34](#)

جدارا او شيئا عريضا بعرض شبر او شبرين او نصف متر ما يشترط فلو غرز عودا او عنزة وهذا اقله عند ما لك ان تكون السترة بغلظ العنزة. فان كانت دون ذلك لم تصح. وعند الشافعي يكفي - [01:05:55](#)

غليظ وغيره. واما حديث الاستئثار ولو بعود ونحوه فلا يصح. كذلك قول الفقهاء الاستئثار بخط فانهم يقولونه توجيه او تخريجا لكنه لا يثبت فيه حديث. وعامة ما فيه انه كان يصلي الى مثل مؤخرة الرجل. وهي مقدار يكون - [01:06:14](#)

يحجز المصلحي عن مر من وراء سترته. قوله يدل على استحباب وضع السترة. من اين اخذ الاستحباب ثم ركذت له عنزة ما في امر نعم اقرار النبي عليه الصلاة والسلام لركذ العنزة له. مع بقية الاحاديث - [01:06:34](#)

التي فيها التوجيه لاستعمال السترة اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس الى اخر الحديث. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ودليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار - [01:06:58](#)

طبع هذا من اين اخذ من اين اخذ؟ قال ثم ركذت له عنزة فصلى ركعتين من اين استفينا انه لا ينظر من مر من من ورائها قال الصناعي رحمة الله اما من هذا الحديث ففي اخذه خفاء. اذ لم يذكر ذلك - [01:07:13](#)

والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله السادس قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواظيبته على ذلك - [01:07:39](#)

وهو دليل على القصر على الاتمام وليس دليلا على وجوبه الا على مذهب من يرى ان افعاله صلى الله عليه وسلم تدل على وليس بمختار في علم الاصول. اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر المشروعة. واختلفوا في وجه المشروعية - [01:07:56](#)
فقالت الحنفية وبعض فقهاء المذاهب بالوجوب ان القصر واجب وقالت الجماهير بل هي رخصة على الاستحباب فان اتم صحت صلاته. الحديث هذا يدل على تفضيل القصر وهذا محل اتفاق الجمهور اذ يجوزون للمسافر اتم الصلاة فهم متتفقون على ان قصرها - [01:08:17](#)

افضل والحديث يدل عليه. قال اما الاستدلال بالحديث على ان القصر على المسافر واجب فالحديث لا يدل عليه. الا على من يرى ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات محمولة على الوجوب. قال وليس بالمختر في علم الاصول. لان افعاله - [01:08:41](#)
يبينت ما يحتاج الى بيان فلها حكم مجمل الذي يبنته. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله السابع لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:01](#)

وقد بين ذلك في رواية اخرى قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ابي وفي هذه الرواية المبينة وفي هذه الرواية المبينة - [01:09:18](#)

وهذه الرواية المبينة مفيدة. وهذه الرواية المبينة مفيدة لفائدة زائدة فانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها - [01:09:35](#)

وعلى هذا يشكل قوله فلم ينزل يصلی رکعتین حتى رجع الى المدينة. على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له نهاية
يوصل اليها قبل الرجوع. الان قدم النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة - [01:09:55](#)

فكونه لو لقيه في الطريق بين المدينة ومكة فهو مسافر صح؟ يقصر الصلاة. لكن لم ينزل يصلی حتى رجع الى المدينة يعني الى ان
وصل مكة وهو يقصر واقام بمكة يقصر حتى رجع الى المدينة - [01:10:13](#)

فلو قلت هكذا اصبح مشكلا عند من يرى ان المقيم اذا نزل ببلد وان لم يكن بلده لكنها وجهة سفره انت مثلا في مكة مكيو تذهب الى
المدينة للزيارة فتمكث بها خمسة ايام اسبوعا تتم او تقصى - [01:10:32](#)

لو قلت حديث ابي جحيفة لقي النبي عليه الصلاة والسلام في الطريق قبل ان يصل مكة ثم قال فلم ينزل يصلی رکعتین حتى رجع الى
المدينة. ساقول من سافر في ظل يقصر صلاته الى - [01:10:54](#)

عودته الى بلده الذي سافر منهم قال من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع. يعني الوجهة التي يذهب اليها
المسافر هي نهاية اقول في الحديث في الرواية الاخرى لقيه بمكة ازال هذا الاشكال - [01:11:09](#)

هذا الاشكال لا يأتي الا على مذهب من يرى ان المسافر اذا حل ببلد واقام به اياما انقطع سفره انه مقيم ولو تأقتلت الاقامة وكان هذا
اشارة كما يقول الصناعي رحمة الله الى فعل عثمان رضي الله عنه في الحج ايام خلافته لما كان - [01:11:26](#)

فيitem الصلاة بمكة. لانه كان متما بها او متأنلا بها والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله من حيث ان السفر تكون له نهاية
يوصل اليها قبل الرجوع وذلك مانع من القصر عند بعضهم - [01:11:48](#)

اما اذا تبين انه كان الاجتماع بالباطح فيجوز ان تكون صلاة الظهر التي ادركها ابتداء الرجوع ويكون قوله حتى رجع الى المدينة
انتهاء الرجوع وبالتالي فهو في مدة سفر ورحلة سفر لا خلاف في قصر الصلاة فيها نعم - [01:12:07](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلاا يؤذن بليل
فكروا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - [01:12:27](#)

قال في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد اي اذان هذا؟ اذان صلاة الفجر قوله ان بلاا يؤذن بليل. الاذان الاول فكروا
واشربوا يعني في الصيام وعدم الامساك حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - [01:12:45](#)

نعم. قال في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد وقد استحبه من اين اخذ هذا ان كلا من بلاا وعبدالله بن ام
مكتوم رضي الله عنهم يؤذنان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:13:05](#)

طيب في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين استحباب ولا مجرد جواز على الاستحباب او مجرد الجواز والمشروعية المصنف ماذا قال
قال دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد ثم نسب الاستحباب الى اصحاب الشافعی - [01:13:24](#)

طيب من اين استدل الشافعية على الاستحباب فعله يعني هو الذي عين بلاا وابن ام مكتوم ان تقول ان اذانا وقع من مؤذنين اثنين
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر ذلك - [01:13:49](#)

طب هذى الاقرار يدل على الاستحباب او على الجواز الاصل في اي اقرار انه يدل على المشروعية لا غير اذا دل على قدر زائد
فبقريرنه اذان وعبادة في امور الديانة فالاقرار فيها لن يقتصر على الاباحة بل - [01:14:11](#)

على الاستحباب في اقل درجاته. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله في في في الحديث دليل على جواز على جواز اتخاذ مؤذنين
في المسجد الواحد وقد استحبه اصحاب الشافعی - [01:14:32](#)

واما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه وفرق بين ان يكون الفعل مستحبا وبين ان يكون تركه مكروها. يعني حتى لو قررنا
استحباب اتخاذ مؤذنين في مسجد فلا يكون تركه مكروها - [01:14:47](#)

بل هو استحباب فان فعل حصل وان لم يفعل فلا كراهة. نعم قال اما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له ونقل عن
بعض اصحاب الشافعی انه تكره الزيادة على اربعة وهو ضعيف. ليش - [01:15:04](#)

اربعة نعم اخذا من عدد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اربعة بلا وعبدالله بن ام مكتوم وابوه محنورة في مكة وسعد

القرظ في قباء فمن يحتاج بهذا لا وجه له ولا يتم له الاستدلال لأن ابا محنون بمكة - 01:15:22

وسعد بقباء فكم بقي ما بقي في مسجده الا اثنان فلا يحتاج بالاربع ولهذا قال المصنف وهو ضعيف. نعم الله اليكم قال رحمة الله وفيه دليل على انه اذا تعدد المؤذنون - 01:15:47

فالمستحب ان يترتب واحدا بعد واحد اذا اتسع الوقت لذلك. طيب وجود مؤذنين. يعني اثنين يؤذنون بصوت واحد في وقت واحد قد تقول يعني هذا غير متصور. هذا متصور في ذلك الزمن الذي لم تكن فيه مكبرات صوت - 01:16:04

ربما يكون مؤذنان في زاويتين في المسجد شرقية وغربية او شمالية وجنوبية. فيؤذنان في وقت واحد فلا يسمع كل واحد منها الا ناحيته اذا تأملت وجدت الاذان بينهما مشتركا في وقت واحد قد دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب الترتيب. يعني لا يؤذنان معا بل يؤذنان على - 01:16:22

يعقوب قال اذا اتسع الوقت مثل الفجر فيؤذن احدهم الفجر الاول والثاني في الاذان الثاني او للفرضة الواحدة وعندي مئذنتان قبل مكبرات الصوت احدهم يذهب الى المئذنة الاولى ويؤذن والثاني بعدهما يفرغ يؤذن في المئذنة الاخرى حتى يسمع غرب البلدة او القرية ونحوها. يقول الحافظ بن حجر - 01:16:50

اما اذان اثنين معا فمعنى منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية. وقال الشافعي لا يكره الا ان حصل من ذلك تشويش. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وفيه دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان يترتب واحدا بعد واحد اذا اتسع الوقت لذلك كما - 01:17:10

في اذان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهم. اذان بلال وابن ام مكتوم ما كان اصلا في وقت واحد لا يستدل به على ما نحن فيه. لانه كانوا في وقتين كانك تقول ترى عندنا مؤذنين في المسجد واحد من الظهر الثاني يؤذن العصر - 01:17:37

هذا اصبح مؤذنا واحدا. لكن مؤذنين اثنين لصلاة واحدة هي مسألتنا. فانهما ان وجدتا فانهما يؤذنون واحتاجن الى اذان اثنين فيكون على التعاقب وليس على سبيل الاجتماع. نعم قال كما في اذان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهم فانهما وقعا متربتين - 01:17:54
لكن في صلاة يتسع وقت اداؤها وقت لكن في صلاة يتسع وقت اذانها كصلاة الفجر واما في صلاة المغرب فلم ينقل فيها مؤذن مؤذنان والفقهاء من اصحاب الشافعي قالوا يتخيرون بين ان يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين ان - 01:18:17

ويؤذن دفعة واحدة. طيب قلنا اذا تعدد المؤذنون فهي صورتان. اما ان يؤذن كل واحد في زاوية فيكون متفرقين. او يؤذنون جميعا دفعة واحدة. والصورة الاولى هي التي تقدم انها مستحبة دون الاخر - 01:18:43

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفي الحديث دليل على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها. من اين قال ان بلالا يؤذن بليل. صرح عليه الصلاة والسلام ان اذان بلال ما كان للصبح ودخول وقته بل عالمة - 01:19:01

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما في لفظ البخاري لا يمنع احدكم اذان بلال من سحوره لا يمنع احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بالليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم - 01:19:20

من كان يصلی القيام يرجع عن صلاته ليأكل سحوره قبل الاذان. ومن كان نائما يتبهه يستعد للصلاة. نعم الله اليكم قال وفي الحديث دليل على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها ذهب اليه ما لك والشافعي - 01:19:39

والمنقول عن ابي حنيفة خلافه قياسا على سائر الصلوات. طيب عندي الان طريقتان من الفقهاء وهو ابو حنيفة وسفيان الثوري رحم الله الجميع يقول لا يصح الاذان قبل دخول الوقت. ليش - 01:19:57

لان الاذان اعلام بدخول الوقت. وهو ما دخل خلاص وهم محجوجون بالحديث. ان بلالا يؤذن بليل يقوله صلى الله عليه وسلم بيانا للناس فدل هذا على صحة ما ذهب اليه الجمهور خلافا لابي حنيفة وسفيان الثوري رحمه الله على قياسا على سائد الصلوات قالوا الفجر كسائر الصلوات - 01:20:15

طيب الجمهور ما لك والشافعي واحمد قالوا يصح اذان الصبح قبل دخول وقته كما كان يؤذن بلال رضي الله عنه. تمام الان فاذا

اقتصرنا على الاذان الاول ولم يؤذن مؤذن اذانا ثانيا بدخول الوقت. يكفي الاول او لا يكفي - [01:20:41](#)

اختلفوا قال مالك اذنه الاول كافي اذا اذن اولا ولم يؤذن ثانيا يكون كافيا وقالت الشافعي والحنابلة بل لا يكفي فالاذان الاول ليس بدخول الوقت ولا يؤدي الفرض بل لا بد من الثاني. اقرأ - [01:21:02](#)

قال والذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته فذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت - [01:21:23](#)

وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل اخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعا. طيب الجمهور الذين صحوا وجوزوا الاذان الاول قبل دخول وقت الفجر. اختلفوا في الوقت - [01:21:38](#)

يعني يبدأ الاذان الاول من متى اتفقوا ما عدا الحنفية والشوري رحم الله الجميع على انه يجوز الاذان للصبح خاصة دون باقي الصلوات اذان اول قبل دخول الوقت. فالسؤال من متى يبدأ - [01:21:58](#)

قال اختلفوا في وقته ذكر بعضهم فيه نحو من اربعة اقوال فقيل من نصف الليل يبدأ ليش؟ قالوا لانه اذا مضى نصف الليل فقد ذهب معظمه وقيل من السحر قبل طلوع الفجر - [01:22:17](#)

في الصحيح انه ليس بين اذانهما الا ان ينزل ذا ويرقى ذا يعني يؤذن بالليل وينتهي ينزل يصعد ابن ام مكتوم ويؤذن الفارق كان يسيرا جدا وقيل يبدأ الاذان الاول بعد ثلث الليل - [01:22:35](#)

ومن اغرب الاقوال المحكية ان الليل كله وقت للاذان الاول. لكنه بعيد جدا ولا تساعد عليه الرواية. قال رحمه الله بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب. واليوم بالتوقيت الزمني هذا يكون اقل من ساعة نحو من - [01:22:54](#)

اربعين دقيقة الى نصف ساعة يختلف باختلاف البلدان والمطالع وكذلك طول الليل وقصره صيفا وشتاء. قال ويكره قديم على ذلك الوقت. هل لهذا انتزاع من الحديث في الاستدلال؟ قال وقد يؤخذ من الحديث نعم - [01:23:14](#)

قال وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل اخبار به فائدة للسامعين قطعا وذلك بان يكون وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون وقت طلوع الفجر - [01:23:34](#)

قريب منه لا بعيد يعني ليش يقول ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا؟ لانه الساعة اثنعش وبباقي اربع ساعات على الفجر لا ما يقول هذا الا لفائدة يعني يريد ان ينبهها ترى بقي لكم وقت للاكل والشرب من اراد ان يأكل ويشرب قبل ان يؤذن ابن امي مكتوم - [01:23:54](#)

فدل هذا ليس دالة صريحة مباشرة لكنها مفهومة على ان وقت اذان بالليل رضي الله عنه كان قريبا من وقت اذان ابن ام مكتوم وقلت لك رواية البخاري قال ليس بين اذانهما الا ان ينزل ذا ويرقى ذا - [01:24:12](#)

لشدة قرب الاذانين فهذا يؤكد ان وقت الاذان الاول في السحر قريب من طلوع الفجر نعم قال فبين ان ذلك لا يمنع لا يمنع الاكل والشرب الا عند طلوع الفجر الصادق. وذلك يدل على تقارب وقت اذان بالليل من الفجر - [01:24:30](#)

وفي الحديث دليل على جواز اذان اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى وفيه دليل على جواز ما الحاجة الى النص على هذا؟ ليش ما قالوا؟ دليل على جواز اذان يكون اعمى عامي متعلم. ليش ما ذكروا الاوصاف - [01:24:50](#)

لان الاذان اعلام بالوقت والوقت يحتاج الى رؤية الى زوال شمس وغروب شمس وطلوع فجر مغيب شفق وهذه لا تدرك الا بالرؤية لكن قالوا يدل على جواز اذان الاعمى. نعم - [01:25:08](#)

ولو في الحديث دليل على جواز اذان اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى لل بصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه. واذا كان لا يرى زوالا ولا اشراقا ولا غربا - [01:25:25](#)

فكيف يعرف دخول الوقت ما في الاحتمالين اما ان يجتهد واما ان يقلد غيره. كيف يقلد غيره يقولون له دخل الوقت غابت الشمس زالت طلع الفجر وحتى ابن ام مكتوم كانوا يقولون كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - [01:25:42](#)

فاما ان يقلد واما ان يجتهد كيف يجعل له ساعة ومنبه ويحاول ان يعرف الوقت بادوات تعينه على معرفة دخول الوقت.
وهو في حكم التقليد كذلك. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 01:26:05

وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه ان ابن ام مكتوم لابد له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر. وذلك اما سماع من بصير او اجتهاد - 01:26:26

وقد جاء في الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبت وهذا يدل على رجوعه الى البصير. ولو لم يرد ذلك لم يكن في اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه - 01:26:42

لان الدال على احد الامرين مبهم لا لان الدال على احد الامرين منهما لا يدل على واحد منها معينا يقول لان لم يكن في اللفظ دليل على جواز رجوعه قال حتى تسمعوا - 01:26:57

اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه متوقف على معرفة الوقت اما باخبار غيره تقليدا واما باجتهاد منه. قال والدال على احد الامرين مبهم لا يدل على واحد منها معينا - 01:27:12

يدل على ادحدهما فلا تستطيع ان تجزم لكن واقع حال ابن ام مكتوم رضي الله عنه كما دلت الرواية حتى يقال له. فكان تقريرا للبصير. نعم احسن الله اليكم. قال واسم واسم ابن ام مكتوم فيما قيل عمرو ابن قيس والله اعلم. قيل عمرو ابن قيس وقيل اسمه كان - 01:27:29

الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله وهل ولد اعمى او اصابه العمى. الصحيح انه انما عمي بعد بدر بستين. رضي الله عنه وارضاه. وابن ام مكتوم من كان يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة اذا خرج للغزو فله مناقب وله في شرفه بالاذان بين يدي رسول الله - 01:27:50

صلى الله عليه وسلم ما عد به في هذه المنقبة والفضيلة. في الحديث تطبيقات اصولية منها قوله عليه الصلاة والسلام ان فلن يؤذن بليل. التعبير بصيغة المضارع يدل على تكرار ذلك الفعل من بلال. ان بلالا يؤذن بليل - 01:28:19

وقوله بليل يعني في وقت من الليل هنا بمعنى في التي تدل على الظرفية اي في وقت من الليل. قوله فكروا واسربوا رتب هذا الامر عقيب وصف بالفاء ان بلالا يؤذن بالليل فكروا واسربوا. يقول الاصوليون اذا وجدت الامر - 01:28:39

جاء بالفاء مرتبا على جملة مشعرة بالوصف فانه يفيد التعليم ليس قال فكروا واسربوا لان بلالا يؤذن بليل الجملة الاولى مشعرة بالتعليق. هذا ليس من صيغ التعلييل الصريح. بل من الاشارة اليه المشعر. والاداة التي يستفاد منها التعليم - 01:29:06

وترب الحکم عقيب الوصف المناسب بالفاء قوله صلى الله عليه وسلم فكروا واسربوا. يعني فلانه يؤذن بالليل فكروا واسربوا. طيب الامر فكروا واسربوا. محمول على ماذا امر ينبغي ان يكون للوجوب - 01:29:28

ليش ما قالوا للوجوه؟ قد تقول ليس من العبادات. طيب ماشي. ليش ما نحمله على الاستحباب؟ لان هنا قرينة ان سماع اذان الفجر موجب لمنع الاكل والشرب موقف فاذا جاء الامر فانما هو لرفع هذا المعنى المشعر بالمنع. وعندئذ يكون للاباحة فقط لرفع هذا النهي كل ان شئت واسرب - 01:29:48

وان شئت فما زلت في ليل فلم يحمل لا عن الوجوب ولا على الاستحباب مع ان الصيغة صيغة امر. قوله حتى تسمعوا هذه اداة غاية يعني يستمر الاكل والشرب مباحا حتى يسمع الاذان. وهل يدخل ما بعد الغاية فيما قبلها؟ هل تدخل الغاية في المغيب؟ فيه - 01:30:21

المعروف فاذا سمع الاذان هل يستمر في الطعام والشراب؟ الظاهر ان ما بعد الغاية مخالف في حكمها لما قبله. وفي في الحديث ايضا دليل على العمل بخبر واحد من اين - 01:30:42

لا احنا ما عندنا في الحديث حتى يقال له نتكلم على رواية الحديث نعم ان المجتمع يسمع اذان ابن ام مكتوم فيكتفي به السؤال الاخر الا يدل هذا على جواز تقليد المجتهد مع قدرته على الاجتهاد - 01:31:05

بلى ويدرك فائدة اصولية يعني ابن ام مكتوم اعمى ولا يعرف حتى يقال له اصبحت وبقية المبصرين في المدينة القادرين على رؤية

الفجر باعينهم اكتفوا بماذا بتقليده يعني الاخذ باذانه والاذان اخبار. مع قدرتهم على الاجتهاد - 01:31:25

قالوا فدل على جواز تقليد مجتهد لغيره مع قدرته على الاجتهاد والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:31:46

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا اخر احاديث الباب وهو صغير قصير وفيه الفائدة والسنة والادب في آما متابعة المؤذن بعد اذانه ومعنى المتابعة ان يقول المسلم ما يسمع من جمل الاذان عقب سماعها من المؤذن. فاذا قال الله - 01:32:04

اكبر الله اكبر وهكذا قل في كل جملة الشهادتان والحيعنان والتکبير. وكلمة التوحيد فانك تتبع فيها المؤذن. وفي ذلك فضائل جمة هذه الرواية التي بين ايديينا في حديث الباب فيها الامر فقط - 01:32:28

لكن الفضائل جاءت في حادثة اخرى. من قال مثلما يقول المؤذن ثم قال بعدها بعدها ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة التامة. الحديث قال الا وجبت له شفاعتي - 01:32:50

الاجر العظيم والمرتب على هذا الخير ترغيب. لل المسلمين في متابعة اذان المؤذن. نعم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. نعم الله اليكم. قال رحمة الله الكلام عليه من وجوه. طيب فقولوا مثلما يقول المؤذن ولا فقولوا مثل ما يقول - 01:33:05

نعم الاصل في الرواية التي ثبتت في الصحيحين والموطأ فقولوا مثلما يقول المؤذن ولم يولدها صاحب العمدة لعله متابعة لمن قال ان لفظة المؤذن في اخر الحديث مدرجة من بعض الروا وال الصحيح انها ثابتة في الصحيحين والموطأ - 01:33:28

لفظ الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن. نعم الله اليكم قال رحمة الله الكلام عليه من وجوه احدها اجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق. مطلوبة واجبة ولا مستحبة وما اراد ان يقول لا واجب ولا مستحب - 01:33:49

لكنه عبر بكلمة تحتمل الوجهين. لأن المسألة محل خلاف. هل اجابة المؤذن واجبة او مستحبة جاء التوجيه بصيغة الامر فقولوا مثلما يقول. ظاهر الامر يدل على الوجوب وقال به طائفة ومنهم الظاهري فقهاء الحديث - 01:34:12

والجمهور قالوا بل هو على الاستحباب. ليش ؟ قال لانه رتب عليه فضيلة وليس من باب الوعيد الذي يترتب على تركه الذم. نعم احسن الله اليكم. قال اجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق - 01:34:34

وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان. من فين ظاهروها هذا الحديث اقول مثلما مثل ما كل شيء يقوله تقول - 01:34:50

مثله حتى حي على الصلاة. تقول مثله حي على الصلاة. نعم. وذهب الشافعي وذهب الشافعي الى ان سامع المؤذن يبدل الحيولة بالحولقة. بالحولقة ان ان سامع المؤذن يبدل الحيولة بالحولقة ويقال الحولقة. لحديث ورد فيها - 01:35:10

وقدمه على الاول لخصوصه وعموم الاول. طيب ذهب الشافعي ووافقه احمد ايضا الى انه يوافق المؤذن في كل الجمل الا في الحيعلتين فما يقول حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله. اخرج البخاري من حديث معاوية ان عثمان ومن حديث قتادة ايضا عند ابن ابي شيبة - 01:35:32

اذا سمع المؤذن يقول كما يقول في التشهد والتکبير كله. فاذا قال حي على الصلاة قال ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا وعند عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج ان الناس كانوا يقولون اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله. واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء - 01:35:52

الله روي عن سعيد بن جبير يقول عند الحي على سمعنا واطعنا. فدل على ان التكرار ومتابعة المؤذن في كل الجمل الا في الحيعلتين نعم قال وذكر فيه من المعنى ان وذكر فيه من المعنى - 01:36:13

ان الاذكار الخارج عن الحيولة يحصل ثوابها بذكراها يشتدرك السامع والمؤذن في ثوابها اذا حكها السامع واما الحيولة فمقصودها الدعاء. وذلك يحصل من واما الحيولة فمقصودها الدعاء الى الصلاة. وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده من السحر. يعني المؤذن يقول حي على الصلاة يخاطب - 01:36:32

اهل القرية اهل الحي اهل البلد فما وجه ان تقول انت متابعة له حي على الصلاة قالوا هذا وجه من المعنى. لماذا ثبت في السنة

استبدال الحيولة بالحوقلة عندك يعني من حيث النظر الى الرواية ومن حيث النظر الى المعنى. الرواية ثبتت باستثناء الحيعلتين. لكن المعنى لماذا؟ قال كل جمل الاذان ذكر - 01:36:58

الله اكبر. اشهد ان محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم انت في متابعتك تتلفظ باذكار. لكن حي على الصلاة او لا ليست ذكرًا وثانية المؤذن يقولها نداء للناس. فانت لماذا تقولها؟ فاستبدلت لهذا المعنى. نعم - 01:37:22

قال فوعوض عن الشواب الذي يفوته بالحيولة الشواب الذي يحصل له بالحوقلة اعوذ فعوض عن الشواب الذي يفوته بالحيولة الشواب الذي يحصل له بالحوقلة ومن العلماء من قال يحكيه الى اخر التشهدين فقط. يعني الى اخر اشهد ان محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانه جعل الحي على حدا - 01:37:44

ينتهي فيها متابعة الاذان. قال القاضي عياض انه قول لمالك. وبالتالي فقول الشافعي واحمد ان فقولوا مثل ما يقول عموم مخصوص بحديث استثناء الحيعلتين والقول فيها بالحوقلة ومن قال انه يتابعه في كل جمل الاذان اخذ بظاهر لفظ الحديث. قال الحافظ رحمة الله في الفتح - 01:38:13

اذا امكن الجمع بين العام والخاص وجب اعمالهما فلما لا يقال يستحب للسامع الجمع بين الحيولة والحوقلة اذا قال المؤذن حي على الصلاة يقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله - 01:38:40

نقل هذا عن بعض الاصول قال وهو وجه عند الحنابلة. نعم الله الثاني المختار ان يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ الاذان عقب قوله. وعلى كل ما يقول جملة - 01:38:53

تقول انت عقبه او تنتظره الى ان يفرغ ثم انت تعود بجمل الاذان بعدما ينتهي من اذانه قال المختار المختار ان يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ الاذان عقب قوله - 01:39:12

وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه. والفاء تقتضي التعقيد فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي وفي اللفظ احتمال لغير ذلك. يحتمل ان تكون بالمعنى اذا - 01:39:30

الاذان وانتهى المؤذن فقولوا مثلما يقول لكنه ظاهر الحديث ان المقصود سماع كل جملة. يقول الكرمانى في الحديث دالة على ان المقصود متابعته بعد كل جملة قال فقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثلما قال - 01:39:49

لانه يقول تشعر بالحدث بعد كل كلمة فكلما يقول جملة قل بعده مثله تحقيقا للمتابعة. قال الحافظ ابن حجر الصريح وفي ذلك ما اخرج النسائي من حديث ام حبيبة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم - 01:40:11

كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن هذا صريح انه متابعة له جملة جملة مثلما تقدما نعم وايضا حديث مسلم ايضا صريح في ذكر حكاية المتابعة حديث عمر رضي الله عنه لما قال عليه الصلاة والسلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر - 01:40:28

الله اكبر. ثم قال اشهد ان لا الله الا الله فقال اشهد ان لا الله الا الله. ثم قال اشهد ان محمدًا رسول الله. فقال اشهد ان محمدًا رسول الله - 01:40:55

الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله. الحديث دل على فائدتين كبيرتين. الاول ان المتابعة تكون بعد المؤذن جملة والثانية انه تستبدل في الحيعلتين المتابعة بالحوقلة - 01:41:05

فهذا الحديث نص في ان المتابعة للمؤذن تكون بعد كل الجمل والفراغ او بعد كل جملة جملة بعد كل جملة جملة. نعم الله اليكم. قال رحمة الله الثالث اختلفوا في انه اذا سمعه في حال الصلاة هل يجيبه ام لا؟ يعني اذن وسمع الاذان او جاء ودخل المسجد وصلى ركعتين وهو يصلى - 01:41:21

دخل المؤذن فاذن ودخل الصلاة هل يجيب المؤذن او لا؟ على ثلاثة اقوال قال على ثلاثة اقوال للعلماء احدها انه يجيب لعموم هذا الحديث. اين العموم لا اذا اذا هذى ادا العموم - 01:41:45

في اي وقت تسمع المؤذن وقل مثله ولو كنت في صلاة هذا للعموم هذا للعموم هذا القول الاول. نعم الثاني قال والثاني لا يجيب. لأن في الصلاة

شغلا كما ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. لانه ما قال عليه الصلاة والسلام قال كنا نسلم - 01:42:05

وانت في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا. او ان لفي الصلاة فدل على انه المصلي لا يتكلم. نعم الو الثالث الفرق بين الفريضة قال الفرق بين الفريضة والنافلة - 01:42:24

فيجيب في النافلة دون الفريضة لان امر النافلة اخف. يعني امر النافلة اوسع. ولهذا يتخصص في النافلة بما لا يتخصص به في الفريضة. هذه ثلاثة اقوال قال وذكر بعض مصنفي اصحاب الشافعي انه هل يكره اجابته في الاذكار التي في الاذان اذا كان في الصلاة - 01:42:41

ووجهان مع الجزم بانها لا تبطل. ايش يعني قلنا جمل الاذان كلها ذكر الا الحي علتين قالوا اذا كان في الصلاة اجب هل تبطل صلاته او لا؟ قال اجابته في الاذكار التي في الاذان ان كان في الصلاة فوجهان - 01:43:01

الجمل التي فيها اذكار لانه في الصلاة فاذا تاب على المؤذن فانما قال ذكرنا قالوا الجمل التي فيها اذكار هذا قيد لانه لو اجاب المؤذن في الصلاة فقال حي على الصلاة - 01:43:23

فان صلاته تفترط لانه يخاطب غيره بخلاف ما لو قال الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله. قال مع الجزم بانها لا تبطل لانه اقتصر على - 01:43:39

التي فيها اذكار. نعم ولو هذا ينبغي ان يخص بما اذا كان في غير قراءة الفاتحة. ان الفاتحة يجب تواليها. فلو قطعها من متابعة الاذان ابطل الفاتحة قال اما الحيولة - 01:43:53

فاما ان يجيز بلفظها او بالحوقلة فان اجاب بالحوقلة لم تبطل لانه ذكر كما في غيرها من الذكر الذي في الاذان. وان اجابها بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بأنه يبطل الصلاة. قلنا لان الحي على خطاب - 01:44:10

للسامع وهذا ليس ذكرا. نعم ونص الشافعي كما نقل الحافظ ابن حجر على عدم فساد الصلاة لو قال الحيولة. نعم قال وذكر اصحاب مالك في هذه السورة قولين اعني اذا قال حي على الصلاة في الصلاة هل تبطل - 01:44:29

والذين قالوا بالبطلان علوه بانه مخاطبة للادميين فابطل بخلاف بقية الفاظ الاذان التي هي ذكر والصلاه محل الذكر وجه من قال بعدم البطلان ظاهر هذا الحديث وعمومه. ومن جهة المعنى انه لا يقصد بقوله حي على الصلاة دعاء الناس الى الصلاة - 01:44:49

حكاية الفاظ الاذان صحيح ولا يقصد مخاطبة الناس بل امثال الامر فقولوا مثلما يقول ولهذا قلت لكم نص الشافعي في الام على عدم فساد صلاة لو قال حي على الصلاة. نعم - 01:45:11

الله اليكم. قال رحمة الله الرابع في الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه فانه قال فقولوا مثلما يقول المؤذن ولا يراد بذلك المماثلة في كل الاوصاف حتى في الجهر برفع الصوت. نعم - 01:45:23

فانت تتبعه لا على صفتة بل في الجمل والوجه ليس ان المماثلة لا تقتضي المساواة من كل وجه بل الصيغة. ما قال فقولوا كما يقول قال قوم مثل فالمقصود بالمماثلة هي الالفاظ. ولذلك لا تدخل فيها الاوصاف كما قال في رفع الصوت ونحوه. نعم - 01:45:42

احسن الله اليكم قال رحمة الله الخامس قيل في مناسبة جواب الحيولة بالحوقلة انه لما دعاهم الى الحضور اجابوا بقولهم لا حول ولا قوة الا بالله اي اي بمعونته وتأييده والحوال والقوة غير متراوختين. فالقوة القدرة على الشيء - 01:46:05

والحول الاحتيال في تحصيله والمحاولة له والله اعلم بالصلاه. انت تقول لا حول لك يعني لا حيلة لك ولا سعي ولا اكتساب للوصول الى المطلوب الا من الله عز وجل ولا قوة لا قدرة لك ايضا على الشيء الا من الله عز وجل وبه تم كلام المصنف رحمة الله في شرحه للحديث - 01:46:29

ونختتم بتطبيقات الحديث قال اذا سمعتم المؤذن وكما تقدم مرارا فاذا بها فائدتان. الاول الشرقية والثاني العموم اما العموم ففي كل وقت وزمان اذا سمعت المؤذن صلاة فجر ظهر عصر مغرب عشاء جمعة فقول مثلما يقول - 01:46:52

والفائدة الثانية في اذا انها تدل على الشرطية يعني متى يلزمك ان تقول مثلما يقول؟ اذا سمعت فاذا لم تسمع فلا يلزمك. طيب من

بعيد ورأيت المؤذن قد صعد المنارة - 01:47:16

او شغل مكبل الصوت لكن الصوت لا يبلغك هل يلزمك ان تجيب وتقول؟ الجواب لا طيب ايضا في الحديث دلالة على الشرطية. اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول الشرطية تدل على وقوع المشروع بوقوع الشرط. فماذا لو سمع مؤذنا بعد مؤذن؟ اذا ثانيا وثالثا -

01:47:33

وذلك لأن يكون في بيته فسمع الاذان فاجاب. ثم تحرك بسيارته قاصدا مجلس الدرس او مسجدا اخر فسمع مؤذنا ثانيا للتو يؤذن او هو في طريق ومر ببعض مساجد في الطريق وكلما مر بجوار مسجد سمع اذانا او جملة من الاذان فهل يلزمه قد اجاب اذانا كاملا -

01:47:57

يلزمه بغض النظر هل نقول بالوجوب او بالاستحباب هما قولان. لكن سواء قلت مستحب او واجب. ان قلت مستحب هل يستحب تكرار المتابعة واذا قلت واجب هل يجب الحديث يدل على الشرطية اذا سمعت فقل مثلما يقول -

01:48:24

اذا ادركت بعظ الجمل فقل مثله معه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يجب مؤذنا ثانيا واكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم -

01:48:49

طيب فقولوا مثلما يقول. امر ندب او ايجاب تقدم الخلاف. فقولوا مثل ما يقول فيه عموم. اين هو ما لكن العموم هذا مخصوص عند الجمهور بماذا بالحياة العادلة كما في حديث عمر عند صحيح مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله فقال احدهم الى ان قال فاذا قال

حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا -

01:49:04

انتهى به حديث هذا الباب وبه تم باب الاذان كاملا بفضل الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

01:49:29